القرار عدد 871

الصادر بتاريخ 08 يوليوز 2020

في الملف الجنائي عدد 2019/3/6/19645

الاتجار في البشر – سلب إرادة الضحية – إعادة التكييف – سلطة المحكمة.

لما اعتبرت المحكمة استنادا إلى اعترافات المطلوب وما يعززها من تصريحات القاصر وفي غياب ما يفيد سلب إرادة الضحية وحرمانها من حرية تغيير وضعها، وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من ق.م.ج. أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية تكيف بجريمة حماية ممارسة البغاء وجلب شخص للبغاء وأخذ نصيب مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء، تكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/05/23 لدى كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية عدد 2646/2019/27 بتاريخ 2019/05/16، القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (أ.ر) من أجل جنح حماية ممارسة البغاء وجلب شخص للبغاء وأخذ نصيب لما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء طبقا للفصلين 498 و499 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف لجناية الاتجار في البشر عن طريق الاستغلال جنسيا في حق قاصر يقل عمرها عن 18 سنة والمشاركة في مساعدة حماية ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء بسنتين اثنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

أن محكمة النقض؛

بعـــد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف بـــه في القضية.

وبعـــد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العـــام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط والمستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لم تعلل قرارها بإعادة تكييف الجرائم التي ارتكبها المطلوب، إلى مقتضيات الفصول 498 و499 من القانون الجنائي بدل القانون رقم 27/14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر، رغم أن الضحية قد تم استغلالها جنسيا بمقابل مادي وهي قاصر وتم سلب إرادتها وحرمت من حريتها، وبالتالي تكون جريمة الاتجار في البشر ثابتة في حقه ما دامت أنها ارتكبت في حق قاصر تم تجنيدها واستغلالها في الدعارة، ويكون القرار المطعون فيه غير مبني على أساس قانوني سليم ومعرض للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوب (أ.ر) من أجل جنح حماية ممارسة البغاء وجلب شخص للبغاء وأخذ نصيب مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء طبقا للفصلين 498 و499 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف لجناية الاتجار في البشر عن طريق الاستغلال جنسيا في حق قاصر يقل عمرها عن 18 سنة، استندت إلى اعترافات المطلوب : "كونه يعرف الضحية القاصر وأنه على دراية بمشاكلها العائلية وفقدانها لعذريتها وأنه قام باستدراجها ونقلها إلى مدينة الخميسات وإيوائها بأن أسكنها بغرفته المكراة بمنزل المسماة (ع.أ) وقام بتسخيرها بمساعدة هذه الأخيرة في ممارسة الدعارة وكان يستفيد من المردود المالي لذلك"، واعتبرت ذات المحكمة استنادا إلى الاعترافات أعلاه وما يعززها من تصريحات القاصر وفي غياب ما يفيد سلب إرادة الضحية وحرمانها من حرية تغيير وضعها، وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية، أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية تكيف بجريمة حماية ممارسة البغاء وجلب شخص للبغاء وأخذ نصيب لما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء. تكون، أي المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا، الأمر الذي كانت معه الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين : رشيد وظيفي **مقررا** محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض